

التعليق على نظم صفوة الزبد - 1

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فنبدأ باذن الله تعالى هذا التعليق على نظم الزبد - 00:00:00

هذا النظم المبارك العلامة ابن رisan رحمه الله تعالى رحمة واسعة ولما كان هذا التعليق مختصرا فلا ارغم بالطهارة الكلام او بالكلام اصلا حول النظم والتعريف به ومزاياه حول الناظم - 00:00:21

من اراد ذلك فليراجع كتب الترجم وليراجع مقدمات بعض آآ الشروح التي طبعت مؤخرا سيجدوا ما يفي بالغرض ولذلك ابدأ مباشرة بالكلام على الطهارة والطهارة معناها في اللغة النظافة ومعناها عند الفقهاء - 00:00:45

رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على صورتهما يقول الناظم رحمه الله تعالى رحمة واسعة كتاب الطهارة باب حكم المياه وعادة الفقهاء انهم يقسمون الفقهاء الى اربعة ارباع - 00:01:09

ربع العبادات وربع المعاملات المالية وربع النكاح وربع الحدود والجنایات والقضاء والشهادات وما يتبع ذلك وفي ربع العبادات يبدأون الكلام على الطهارة لانها من اهم اركان الصلاة ولان الفروع في الطهارة اكثر من غيرها - 00:01:34

والطهارة شرط من شروط الصلاة ويبدأون الكلام في الطهارة على الكلام على المياه احاد وسائل الطهارة الاربعة وهي الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدايغ ومقاصد الطهارة اربعة هي الوضوء - 00:02:00

والغسل والتيمم وازالة النجاسة الناظم رحمه الله تعالى في هذه المنظومة ذكر اقسام المياه وبين ما يصح التطهير به من المياه وما لا يصح التطهير به فبدأ ببيان بيان ما يصح التطهير به. ومنعنى يصح التطهير به - 00:02:22

اي ما يرفع الحدث وما يزيل الخبث ولذلك قلت لكم قبل قليل ان الطهارة رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على صورتهما. هناك تعريف للطهارة اخر يقول فعل ما تتوقف عليه اباحة ولو من بعض الوجوه - 00:02:49

او ثواب مجرد. وهذا التعريف الثاني اولى من الاول لكن ذكرت الاول ل المناسبة بما قاله الناظم رحمه الله تعالى في البيت الاول وانما يصح التطهير بما اطلق لا مستعمل ولا بماء - 00:03:12

قبل ان نبدأ في فتح البيت نقول بارك الله فيكم ان الماء ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ماء طهور اي ظاهر في نفسه مطهر لغيره والقسم الثاني ماء ظاهر اي ظاهر في نفسه - 00:03:30

لكنه لا يطهر غيره فلا يرفع حدثا ولا يزيل خباثا والقسم الثالث ماء نجس فالقسم الاول وهو الماء الطهور هو الذي يصح التطهير به اي هو الذي يرفع الحدث وهو الذي يزيل الخبث - 00:03:52

هذا الماء الماء الطهور الذي هو القسم الاول قد يكون مكروها كالماء المشمس وقد يكون محظيا كالماء المسروق او المغضوب وقد لا يكون لا مكروها ولا محظيا وذلك مثل ماء البحر وماء النهر وغير ذلك - 00:04:15

اذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى بهذا القسم ثم تكلم المصنف رحمه الله تعالى على الماء الطاهر غير المطهر وبين انه ينقسم الى قسمين الى ماء ظاهر خالقه شيء من الطاهرات. فغيره تغيرا كثيرا - 00:04:40

القسم الثاني ماء مستعمل وهو ما مستعمل في فرض طهارة وكان دون القلتين. اردد بعد المؤذن ثم اكمل القسم الثالث الماء النجس والماء النجس ينقسم الى قسمين. اما ماء قليل اي دون القلتين - 00:05:04

واما ماء كثير اي قلتين فصاعدا اي اذا كان الماء قلتين فاكثرا صعدا فالماء القديم ينجس بمجرد ملاقة النجاسة والماء الكثير لا

ينجس الا اذا تغير هذا الكلام الذي لخصناه هو الذي ذكره الناظم رحمة الله تعالى في هذه الآيات - 00:05:27

فنبدأ نشرح الآيات بيتاً بيتاً. يقول الناظم رحمة الله تعالى رحمة واسعة وانما يصح تطهير بما اطلق اتى بانما التي تفید الحصر كأنه يقول لك لا يصح التطهير لا في رفع الاحاديث - 00:05:54

ولا في ازالة الانجاس الا بالماء المطلق لا يصح تطهير لا في رفع الحدث ولا في بازالة النجس الا بالماء المطلق. غيره لا يصح به التطهير فقال وانما يصح تطهير بما اي بماء اطلق والماء المطلق هو ما اطلق عليه اسم الماء - 00:06:14

او ما يسمى ماء بلا قيد لازم. بلا قيد لازم. يسمى ماء اما اذا كان له قيد لازم كماء الوردي وماء البطيخ وماء جوز الهند اي اذا لا يصح ان يقال عنه ماء بل يذكر مع قيده فهذا ليس ماء مطلقا - 00:06:37

قال وانما يصح تطهير بما اطلق ثم بين لك المياه التي لا يصح التطهير بها فقال لا مستعمل ولا بما اي لا يصح التطهير بالماء المستعمل ما هو الماء المستعمل؟ انتظر سياقني تعريفه في الآيات - 00:06:58

وهو ما استعمل في فرض طهارة وكان دون قلتين قال وانما يصح تطهير بما اطلق لا مستعمل ولا بماء اي ولا يصح التطهير بالماء المستعمل ولا يصح التطهير اي لا يصح - 00:07:20

التطهير او التطهير بماء اختلط بشيء من الطاهرات اذا الماء الذي خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيراً كثيراً بحيث ان بحيث انه بحيث انه لا يسمى ماء بحيث انه لا يسمى ماء هذا ايضاً ماء طاهر غير مطهر - 00:07:42

ولذلك قال ولا بما بطاهر مخالط تغيراً اطلاق الاسم غيره. اي صار يسمى عصيراً يسمى يسمى مثلاً مرق لا يسمى ماء قال في طعمه او ريحه او لونه يريد ان يقول لك - 00:08:07

يكفي ان يحصل هذا التغير في احد الاوصاف الثلاثة اما في الطعم او اللون او الرائحة ولا يتشرط ان يكون التغير في جميعها بل يكفي في واحد منها قال ويمكن استغناوه بصونه - 00:08:28

ويمكن استغناوه بصنعه. اي يمكن طول الماء عن هذا الشيء اما ما عسر صون الماء عنه فانه لا يؤثر في الماء اذا غيره وحاصل الكلام في هذين البيتين في قول بطاهر مخالط تغير - 00:08:46

تغيراً اطلاق الاسم غير في طعمه او ريحه او لونه ويمكن استغناوه بصونه ان الماء اذا توفرت فيه اربعة شروط موجودة في البيتين الأربع شروط اذا اجتمعت فيه اربع شروط الموجودة في البيتين فانه ماء طاهر - 00:09:09

غير مطهرة ما هي الشروط الأربع؟ واحد ان يتغير بطاهر هذا الشرط الاول قولنا بطاهر اخرج ما لو تغير بنجس فانه يكون ماء نجس اذا كان فوق اذا كان قلتين فصاعدا - 00:09:30

او اذا كان دون قلتين فلاقته نجاسة ينجس مباشرة. حكم بنجاسته اذن ان يكون المخالط ظاهراً قال بطاهر مخالط هذا الشرط الثاني. اما لو تغير الماء بمجاور فان هذا الماء يكون طهوراً. يبقى طهورا - 00:09:51

اذما تغير بمجاور يبقى طهوراً. اذا تغير بمخالط يكون ظاهراً غير مطهر يسأل ما الفرق بين المجاور والمخالط؟ نقول المخالط ما لا يمكن فصله عن الماء كالحبر والعصير والمجاور ما يمكن فصله عن الماء كالعود - 00:10:16

عود الطيب والدهن اذا ما يمكن فصله عن الماء يسمى مجاوراً. ما لا يمكن فصله عن الماء يسمى مخالطة فاذا تغير الماء بمجاور فانه يبقى طهوراً. واذا تغير الماء بمخالط - 00:10:41

فانه يصبح ماء ظاهراً غير مطهر. اذا لابد ان يكون التغير بطاهر ولابد ان يكون هذا الطاهر مخالطاً ولابد ان يكون هذا التغير تغيراً كثيراً فالتغير اليسير لا يؤثر بل لا بد ان يكون التغير تغيراً كثيرا - 00:11:00

ما ضابط التغير الكبير؟ ضابط التغير الكبير بانه لا يسمى ماء باطلاق ولذلك قال لك اطلاق الاسم غيره - 00:11:24

ثم قال بطعمه او او ريحه او لونه. الشرط الرابع ويمكن استغناوه بصونه. اي يمكن ان يصان الماء عن هذا الشيء اما اذا كان صود الماء عن هذا الشيء الطاهر - 00:11:44

فـ مـدـهـ فـذـكـ قـاـ الـفـقـهـ اـذـ تـسـاقـطـتـ اـهـلـةـ الشـجـ - 00:12:02

في ممره فذلك قال الفقهاء اذا تساقطت اوراق الشجر - 00:12:02

وغيرت الماء اوراق الشجر المتناثرة المتتساقطة فان هذا لا يؤثر لانه يشق صون الماء عن هذه الاشياء. اذا هذه اربع شروط ذكرها
الناظم رحمة الله في هذين البيتين ولذلك قال لك هنا واستثنى تغييرها بعود صلبي - 00:12:28

استثنى تغييراً بعود صلبي. هذا مزيدٌ أوضح للقيود السابقة للمحترّازات السابقة. فقال واستثنى تغييراً بعود صلبه. اي لو تغير الماء بالعود عود الطيب الصلب لا يؤثر بل يبقى الماء طهوراً. لماذا لا يؤثر؟ لأن هذا التغيير حصل بمجاورة وليس بمخالط - 00:12:48
قال واستثنى تغييراً بعود صلبي او ورق لانه مما يشق صون الماء عنه او طحلب او تربين. كذلك لو تغير الماء او بطفلوب الطحلب هو النبات الاخضر الذي يكون على - 00:13:11

سطح الماء وكذلك لو تغير الماء بتراب فان ذلك لا يؤثر وقول الناظم او تربى ظاهره يشمل التراب الطهور والتراب المستعمل وان كان معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله ان التراب المستعمل يسلب الماء الطهورية. بخلاف التراب الطهور. وما ذكره الناظم من -

00:13:25

بالطهير بالماء المستعمل ولا بالماء الذي خالطه شيء من الطاهرات فغيره تغيراً كثيراً - 00:13:48

بعد ان تكلم على هذا وهذان يندرجان تحت الماء الطاهر غير المطهر. بعد ان تكلم على هذا انطلق للكلام على الماء النجس الذي هو
القسم الثالث من اقسام المياه قال ولا يصح التطهير بماء حلته عين نجاسة - 00:14:15

القسم الثالث من اقسام المياه قال ولا يصح التطهير بماء حلتة عين نجاسة - 15:14:00

وهو ماء دون قلتين قال ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو بدون قلة وقد قلت لكم ان الماء القليل ان الماء النجس ينقسم الى قسمين. اما ان يكون دون القلتين وهو الماء القليل - 00:14:33

00:14:33 قسمين. اما ان يكون دون القلتين وهو الماء القليل -

فهذا ينقص بمجرد ملاقة النجاسة اذا لاقته النجاسة ينقص والمراد بالنجاسة هنا النجاسة غير المغفو عنها قال الناظم ولا بماء مطلق
حلته عين نجاسة وهو بدون قلتين ايوة هو دون الكلاتين - 00:14:50

حلته عين نجاسة وهو بدون قلتين ايوة هو دون الكلاتين - 00:14:50

دليل ذلك مفهوم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر مفهوم المخالفة. واذا كان الماء دون قلتين فانه يحمل الخبر قال ولا بماء مطلق حلتة عين نجاسة وهو بدون قلتين. قوله مطلق حلتة عين. كلمة حلتة اي وقعت فيه -

00:15:09

ادق من تعبير الناظم رحمة الله تعالى ثم بين الناظم ان النجاسة التي تلaci الماء القليل - 00:15:33

ادق من تعبير الناظم رحمة الله تعالى ثم بين الناظم ان النجاسة التي تلacci الماء القليل - 00:15:33

فيحكم بنجاسته هي النجاسة غير المغفو عنها اما النجاسة المغفو عنها فانها لا تؤثر في الماء القليل مثل ماذا؟ النجاسة المغفو عنها.
ذكر لك الناظم رحمة الله مثالين. هنالك امثلة اخرى في المطولات. لكن هو ذكر فقط مثالي. قال - 00:15:56

ذكر لك الناظم رحمه الله مثالين. هنالك أمثلة أخرى في المطولةات. لكن هو ذكر فقط مثالي. قال - 00:15:56

واستثنى ميتا دمه لم يسن او لا يرى بالطرف لما يحصل. يقول اذا كانت النجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ما ليس له دم يسيل. نفس يعني دم. ما ليس له دم يسيل. ما ليس له دم يسيل. اما ليس له دم اصلا. او له دم لكنه يسيل - 00:16:19

يعني دم. ما ليس له دم يسييل. ما ليس له دم يسييل. اما ليس له دم اصلا. او له دم لكنه يسييل - 00:16:19

**فالبعوض والذباب والوزغ ونحوها فهذه اذا وقعت في ماء قليل فانها لا تنجسه اذا وقع في ماء قليل فانها لا تنجسه. طبعا لا تنجسه
بشرط عدم تغييرها للماء. اما اذا غيرت الماء فانه ينجس - 00:16:41**

بشرط عدم تغييرها للماء. أما اذا غيرت الماء فانه ينجس - 00:16:41

وألا تتجسّه بشرط آخر إنها تقع بنفسها لا أن يتعمّد ايقاعها في الماء ولذلك يقول لك الناظم نستثنى ميّة ما لا نفس له سائلة فانها اذا وقعت في ماء قليل فاننا لا - 00:17:00

وَسِيمَ بَيْبَسْتَهُ وَلِمَ عَيْرَهُ سَدَلْ وَاسْتَسِي بَيْيَدْ لَهْ

الله فيكم في هذين البيتين بين المصنف وبين الناظم رحمة الله تعالى ان الماء القليل حكمه انه ينجس بمجرد ملاقة النجاة -

00:17:34

وبين ان المراد بالنجاسة هنا النجاسة غير المغفو عنها. واما النجاسة المغفو عنها فانها لا تؤثر في الماء بمعنى لا يحكم بنجاسة الماء القليل اذا وقعت فيه او اذا لاقتها - 00:17:59

وضرب لك مثالين لهذا الاستثناء المثال الاول ما ليس له نفس سائلة والمثال الثاني ما لا يدركه البصر المعتدل انتهى من الماء القليل الان سيتكلم على الماء الكبير. وقد قلت لكم قبل قليل ان الماء الكفيل لا ينجس الا اذا تغير - 00:18:18

ما مقدار الماء الكبير؟ الماء الكبير هو ما كان قلتين فصاعدا ما بنقدر نقول لاتين مقدار الكلتين ذراع وربع بالمساحة ذراع وربع.

الذراع ثمانية واربعين سنتيمتر الرابع اثنى عشر سنتيمتر. المجموع ستون سنتيمتر - 00:18:41

ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا ارتفاعا هذا مقدار الكلتين. فقال هنا او قلتين اي تقدير الكلام او كان الماء قلتين واضح؟ او كان الماء

قلتين. متى ينجس اذا كان الماء قلتين قال اذا تغير ولذلك قال لك بعد بيت النجس الواقع قد غيره - 00:19:03

قال هنا الناظم او قلتين بالرطيل الرمل كم مقدارها بالرطيل الرمل؟ الظاهر انه قدر الرق الرملي نسبة الى بلده. لانه هو رملين ابن رسنان الرمليين قال او قلتين بالرطيل الرملي فوق ثمانين - 00:19:33

فوق ثمانين رطل قريبة رطلين هذا التقدير لعله كان مشهورا في بلده في زمانه او قلتين بالدمشقي هي او قلتين بالدمشق هي ثمان ارطال اتبع دمية هكذا او نقدرها بالارطال الدمشقية بمائة وثمانية رطل - 00:19:53

تقريبا وطبعا لاحظ معي ان تقديره هنا تقريري تقدير الكلتين تقريري وليس تحديدي ولذلك التقدير بالمساحة اضبط فنقول هي ذراع وربع طولا وعرضها وعمقا بالنترات قدرها بعض المعاطلين بمائة وثلاثة وتسعين لتر. بعضهم بمئتي لتر بعضهم بمئتين وستة عشر - 00:20:19

لتر الامر في ذلك واسع. اظن التقدير بمئتي لتر اقرب قال رحمة الله تعالى والنجل الواقع قد غيره. اي ان الماء الكبير انما نحكم بنجاسته اذا تغير ولو كان التغير يسيرا - 00:20:48

ها ولو كان التغير يسيرا. وهذا بخلاف ما مر معنا في الماء الظاهر. فالماء الظاهر كنا لا نحكم بسلب الطهورية الا اذا اذا كان التغير كثيرا اما اذا كان يسيرا فانه يبقى ظهورا. لكن هنا في الماء النجل - 00:21:07

للحظ امر النجاسة فاننا نحكم بنجاسته حتى ولو كان التغير يسيرا قال والنجل الواقع قد غيره. اذا انتهينا الان بارك الله فيكم من اقسام المياه الثلاثة ثم قال واختير في مشمس لا يكره - 00:21:24

الماء المشمس قد ذكرت لكم قبل قليل ان الماء ينقسم الى ماء ظهور وماء ظاهر وماء نجس ماء ظهور هذا ماء مكره كالماء المشمس. طبعا قد يكون مكره يعني فيه امثلة اخرى لكن المثال المشهور عند فقهاءنا الشافعية الماء المشمس - 00:21:43

وماء حرم كالماء المغضوب والماء المسروق وماء لا مكره ولا حرم طب الماء المشمس قلنا ماء مكره. متى يكون الماء المشمس؟ مكره. ما هو الماء المشمس؟ الماء المشمس؟ المقصود به هو الماء الذي وضع في انان معدن - 00:22:07

هذا الشرط الاول غير الذهب والفضة. الشرط الثاني. في شدة الحر. الشرط الثالث. في بلد حار الشرط الرابع ولم تزل سخونته. الشرط الخامس واستعمل في البدن فإذا اجتمعت الشروط الستة فان هذا الماء - 00:22:28

يسىء ماء مشمسا فيكره استعماله في البدن ان يكون في انان معدن اخرج انان الخشب والزجاج والبلاستيك تمام يمكن اذا كان بعض انية البلاستيك مضره يعني اليوم يمكن ان تلحق بهذا اذا كان الضرر محققا - 00:22:49

اذا نقول ان يكون في انان معدن. اخرج انان الخشب والزجاج غير الذهب والفضة. اخرج انان الذهب والفضة في بلد حار قالوا كالحجاز من شدة الحر كالنهار لا في الليل مثلا - 00:23:13

واستعمل في البدن لا اذا استعمل مثلا في ازاله نجاسة من ثوب ما لم تزل سخونته. اما اذا برد وزالت سخونته فانه ليس مكره قال هنا واختير في مشمس لا يكره. من الذي اختار ذلك - 00:23:32

الذى اختار ذلك هو الامام النووي رحمه الله تعالى ولذلك قال هنا في بيت من زواائد الزيد ان يكذا في الحر اي شدته اي انما يكره الماء
المشمس اذا شمس في شدة الحر - 00:23:48

لا اذا كان الوقت وقت بروادة كالليل مثلا قال ان يكذا في الحر اي شدته واختار لا يكره في روضته اي واختار الامام النووي ان ذلك لا
يكره في كتاب الروضة روضة الطالبين وعمدة المفتين - 00:24:03

ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى كيف نظهر الماء؟ فذكر ان الماء يظهر بطريقتين الطريقة الاولى تسمى طريقة المكافحة عندنا ماء قليل
لاقته نجاسة فحكمنا بنجاسته كيف نظهره نصب فوقه - 00:24:23

ماء طهورا ثم ماء ظهور ثم معظهور فاذا بلغ قلتين بل اتغير فانه يكون ماء طهورا هذه تسمى طريقة المكافحة واضح؟ وهذه ذكرها
النافذة والطريقة الاخرى اذا كان عندنا ماء كثير انتبه ماء كثير هذا الطريقة الثانية هذه في الماء الكثير فقط - 00:24:46

اذا كان عندنا ماء كثير غيرته النجاسة ثم جاءته ريح او عرضناه للشمس فزال ذلك التغيير جعل ذلك التغيير فانه يعود طهورا لان علة
نجاسة الماء الكثير هي التغيير. فاذا زالت العلة زال الحكم - 00:25:13

وذكر الناظم رحمه الله تعالى ايضا هذه الطريقة هنالك طريقة ثالثة وهي اذا كان عندنا ماء مثلا عندنا ماء كثير غيرته نجاسة فصبينا
عليه مادة هذه المادة لها رائحة مثلا قوية - 00:25:44

يمكن ان تستر طائحة النجاسة فالمسك او هذه المادة لها لون قوي يمكن ان يستر لون النجاسة. كالحبر حينئذ هل يظهر او لا يظهر
نقول هنا نحن نشك هل النجاسة زالت؟ او استترت - 00:26:04

والظاهر الاستتارة لان الاصل بقاء الماء نجس الظاهر استتار. ولذلك استعمال نحو الزعفران او الحبر او المسك لا يظهر الماء وهذا ما
اشار اليه الناظم. اذا الناظم رحمه الله ذكر ثلاث طرق لتطهير الماء - 00:26:26

طريقتان تظهر الماء الطريقة الثالثة ردها الناظم فقال وان ينفهم تفت غوروه. هذه الطريقة الاولى ان التغيير ينتفي بنفسه والمائي
هذه الطريقة الثانية اذا كوثر بالماء بلغ قلتين دون تغير فانه يصبح طهورا - 00:26:48

قال وان ينفهم التغيير والماء يظهر اي في هاتين الحالتين يظهر لاقى الزعفران. اما اذا اضيف له نحو الزعفران او مسك او غير
ذلك فان حينئذ نشك هل زالت النجاسة او استترت والظاهر الاستتار ولذلك قال لا - 00:27:10

الزعفران يظهر وان ينفهم التغيير والماء لاف الزعفران يظهور اخر بيت عرف فيه الناظم رحمه الله تعالى الماء المستعمل فقال
وكل ما استعمل في تطهير فرض وقل ليس بالظهور - 00:27:31

ما هو الماء المستعمل؟ الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان دون قلتين واستعمل في فرض طهارة وكان دون يقول
لك ايه واستعمل في فرض طهارة وكان دونه - 00:27:50

ولا اتنين. قولنا في فرض طهارة يخرج ما استعمل في نفل طهارة. كالذى استعمل في وضوء التجديد او في غسل الجمعة او في
الغسلة الثانية والثالثة بالوضوء فهذا الماء يبقى طهورا - 00:28:05

وقولنا وكان دون قلتين نفهم منه ان الماء الكثير الذي استعمل في فرض طهارة يبقى طهورا طبعا ما لم يتغير يعني ما لم يأتي شيء
مما سبق اذا ما هو الماء المستعمل؟ الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان دون وكان دون قلتين - 00:28:21

هذا شرطان ان يستعمل في فرض طهارة الشرط الثاني وان يكون دون قلتين هنالك شرط ثالث لم يذكره الناظم ان ينفصل عن
العضو فالماء ما دام متربدا على العضو. بارك الله فيكم - 00:28:43

ما دام الماء متربدا على العضو فاننا لا نحكم عليه بالاستعمال. فاذا انفصل عن العضو حكم عليه بالاستعمال قال العلامة ابن حجر
رحمه الله تعالى واليدان عضو واحد اي الماء الذي ينتقل من اليد اليمنى الى اليسرى. ايضا يبقى طهورا لان اليدين - 00:28:58

كعضو واحد هذا ما يتعلق بشرح الابيات اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بذلك المتكلم والسامع وان شاء الله سارسل صور آآ سوره
التقسيم الشامل للدرس وثلاث تدريبات فقط من اجل - 00:29:19

المدافع السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:41